

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي

إعداد

الدكتور / أسامة بن فائز العبيدي

أستاذ القانون الإداري بمعهد لإدارة الجامعة بالرياض

ملخص :

مع الزيادة الكبيرة في التعاملات الإلكترونية وتلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، برزت مشكلة سلامة وأمن تلك التعاملات والمراسلات. إذ إن غالبية تلك التعاملات تبرم بين غائبين، وذلك يعود إلى اختلاف مكان وزمان التعاقد وغياب العلاقة المباشرة بين أطراف التعاقد، إذ إنهم في كثير من الأحيان لم يسبق لهم أن دخلوا في تعاملات مع بعضهم بعضاً من قبل.

لذلك فإن توافر عنصري الثقة والأمان هو أمرٌ ضروريٌ لتطوير التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. ولذلك فلا بد من إيجاد طرف ثالث تكون وظيفته توثيق التعاملات بين الأطراف الذين يستخدمون الوسائط الإلكترونية في تعاملاتهم. ويقوم هذا الطرف وهو مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بدوره في تأكيد أن التوقيع الإلكتروني صادر من صاحبه، وأنه صحيح أن البيانات الموقعة لم يتم العبث بها بتحريفها أو تعديلها وذلك باستخدام وسائل تقنية تحافظ على منظومة التوقيع الإلكتروني ورسالة البيانات المرسله.

وقد تناول المبحث التمهيدي ماهية التصديق الإلكتروني وجهاته ودورها. كما أوضحنا في المبحث الأول التزامات ومسؤوليات مقدم خدمات التصديق وشروط الحصول على ترخيص إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ثم تطرقنا في

المبحث الثاني لتعريف شهادة التصديق وأهميتها وبياناتها، إضافة إلى آليات حماية البيانات (التشفير)، ثم بيّنا في المبحث الثالث حالات تعليق وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، ثم تطرّقنا في المبحث الرابع لتطبيقات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي، وقد تمّ التوصل في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

مقدمة:

نظرًا لغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف في معظم التعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وبشكل خاص تلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فإنّ توافر عنصرى الثقة والأمان في هذه التعاملات أمرٌ أساسيٌّ وضروريٌّ لتطويرها وانتشارها، ولذلك عمدت التشريعات المتعلّقة بالإثبات الإلكتروني إلى إيجاد طرف ثالث وظيفته توثيق وتأكيد هذه التعاملات بين أطراف التصرف من خلال شهادة التصديق الإلكتروني (Electronic Certificate) التي تحتوي مجموعة من البيانات وظيفتها توثيق العلاقة بين الموقع وتوقيعه الإلكتروني.

وتوجد شروط يجب أن يحققها أي شخص طبيعي أو معنوي يتقدم إلى الجهات المختصة (Competent Authorities) في الدولة بطلب الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني. كما توجد مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يقوم بها مزود خدمة التصديق الإلكتروني، وبما أن مزود خدمة التصديق الإلكتروني يقوم بدور الوسيط المؤمن بين الأطراف، الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية في إبرام هذه التصرفات، فإنّه يُعدُّ مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن أيّ مخالفات يرتكبها ينتج عنها بالأطراف أو بالغير ضرراً.

ويناقدش هذا البحث موضوع التصديق الإلكتروني، وجهاته، ودورها، والتزاماتها،

وآليات حماية البيانات، وشهادات التصديق الإلكتروني، في التشريعات المقارنة، وتطبيقات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي.

هدف البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع التصديق الإلكتروني من حيث تعريفه، والجهات القائمة عليه، ودور جهات التصديق الإلكتروني، والتزامات ومسؤوليات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وشروط الحصول على ترخيص مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وتعريف شهادة التصديق الإلكتروني، وتوضيح بياناتها وآليات حماية البيانات، وحالات تعليق وإلغاء الشهادة، وموقف الأنظمة القانونية المقارنة منها، وصولاً إلى تبين تطبيقات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي. وتكمن أهمية البحث في الدور المهم الذي يلعبه التصديق الإلكتروني في تطوّر التعاملات الإلكترونية، وزيادة التجارة الإلكترونية على المستويين الوطني والعالمي، عبر زيادة الثقة بين أطراف التعاملات الإلكترونية.

خطة البحث :

سوف يقسم هذا البحث إلى :

مبحث تمهيدي: ماهية التصديق الإلكتروني، وجهاته، ودورها.

المبحث الأول: التزامات ومسؤوليات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وشروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، وأهميتها، وبياناتها وشهادات التصديق الأجنبية.

المبحث الثالث: آليات حماية البيانات (التشفير) وحالات تعليق وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني.

المبحث الرابع: تطبيقات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي.
منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية لنصوص الأنظمة والقوانين المقارنة، مع الاعتماد على المراجع القانونية ذات العلاقة.

مبحث تمهيدي - ماهية التصديق الإلكتروني وجهاته ودورها:
نظراً لأهمية تعريف التصديق الإلكتروني وبيان جهاته ودورها، سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف التصديق الإلكتروني، ثم نتناول في المطلب الثاني جهات التصديق الإلكتروني، أما في المطلب الثالث فسنناول دور تلك الجهات.

المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني:

التصديق أو التوثيق الإلكتروني (Electronic Certification) هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها (Trusted Authority)، أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق (Certification Authority⁽¹⁾).

(1) انظر:

Ricardo Barretoo Feireira Da Silva. Electronic Certification in Brazil and in the European Union Digital Evidence and Electronic Signature Law Review. 2005. at 21.

انظر أيضاً:

Sausan - Jacqueline Butler. Certification. Authentication. And Electronic Signatures. Arizona Journal of International and Comperative Law. Winter. 2000. at 117119-.

انظر أيضاً:

Benjamin Wright Eggs in Baskets Distributing Risks of Electronic Signatures. UWLA Law Review. 2001. At 215.

المطلب الثاني: جهات التصديق الإلكتروني:

جهات التصديق أو مقدمو خدمات التصديق (Certification Authorities) هي: أطراف قد تكون هيئات عامة أو خاصة تقوم بتلبية حاجة الأطراف المتعاملين إلكترونياً لوجود طرف ثالث (Third Party) موضع ثقة بينهما، وذلك من خلال إصدار شهادات إلكترونية (Identity certificate) لكلٍ مشترك (Subscriber)، تصادق على أو تشهد بصحة مجموعة من المعلومات والبيانات الواردة فيها^(٢).

فهي تقوم بدور مهم في ضمان قبول التوقيعات الإلكترونية (Electronic Signatures) والاعتراف بها قانوناً (Legal Recognition).

وعليه فإنَّ عدم وجود مثل تلك الجهات لن يوفر عناصر التوقيع الإلكتروني المؤمن، وسوف يقلص من التعاملات التي ستقتصر على أصحاب التعاملات السابقة وضمن أضيق الحدود، ووجودها سوف يمكن المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) من توسيع نطاق تلك المعاملات^(٣).

فقد عرفته المادة (٢) من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٠م لإمارة دبي بأنه: «شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أي خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيع الإلكتروني والمنظمة بموجب القانون».

(٢) وتكون هذه الشهادة الإلكترونية مأخوذة عن سجل معلوماتي وتحتوي بيانات متعددة، هدفها الأساسي تحديد هوية الموقع وربطها بالفتح العام.

انظر:

A.Michael Froom Kin, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic Commerce, Buffalo Law Journal, 1996. At 2-11.

انظر أيضاً. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م. ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) عمر المومني، المرجع السابق. ص ٦١ وما بعدها.

كما عرّفه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه «شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلّقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام»^(٤).

كما عرّفه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية التونسي بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يُحدِث ويسلم ويتصرّف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني»^(٥).

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فلم يورد أي تعريف للجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ويعود ذلك إلى أن المشرع الأردني ترك تنظيم الأحكام الخاصّة بعمل تلك الجهة للائحة تصدر لاحقاً^(٦).

كما عرفتھا اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنها «الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني»^(٧).

أما قانون التجارة الإلكترونية البحريني فقد عرّفه بأنه: «الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التوقيعات الإلكترونية، أو الذي يقدم خدمات أخرى

(٤) المادة (١) فقرة (٢١)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠)

وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٥) الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(٦) انظر المادة (٤٠/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٧) المادة (١) الفقرة (٦)، اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

تتعلق بهذه التوقيعات»^(٨).

كما عرّف قانون الأمم المتحدة النموذجي للتوقيع الإلكتروني (الأونسترال)، مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني بأنه: «شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية»^(٩).

أما التوجيه الأوروبي رقم (٩٣) لعام ١٩٩٦ فقد عرّف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: «كل شخص قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم شهادات إلكترونية للجمهور، أو يقدم له خدمات مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية». وبالرغم من تنظيم التوجيه الأوروبي لجهات التوثيق الإلكتروني أو مقدمي خدمة التوثيق، فإنه لم يجعل هذا التوثيق إلزامياً، وإنما ترك للمتعاملين حرية اللجوء إليه^(١٠).

المطلب الثالث: دور جهات التصديق الإلكتروني:

تقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور مهم في توفير الأمان والثقة بين المتعاملين بالتعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، من خلال ما تقدمه من خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

(٨) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٦ وما بعدها.
انظر أيضاً، عيسى غسان رضى، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١١٢ وما بعدها.
انظر أيضاً:

Jane Kaufman Winn, Open systems, Free Markets, and Regulation of Internet Commerce, 72 TOIL Rev. 1177. 1202 (1998).

انظر أيضاً:

Charles N. Faerber. Electronic Notarization: Florida. Utah Lead the Way. The Nat. Notary. July 1998. At 21.

(٩) المادة (٢/٤)، قانون الأمم المتحدة النموذجي للتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٨م.

(١٠) انظر المادة (٢) من التوجيه الأوروبي المذكور.

ففكرة تقديم خدمات التصديق تقوم على أساس تأمين وتأكد أن المفتاح العام المستخدم هو فعلاً المرسل الرسالة. وبمعنى آخر فهو تأكيد لشخصية هذا المرسل وصلاحياته. وبناءً على ذلك فعند عدم وجود مقدم خدمة التصديق، يطرح سؤال فني في غاية الأهمية، وهو كيف يمكن لشخصين لم يدخلوا من قبل في علاقات، أن يتحققا من المفتاح العام المرسل لكل منهما، لمعرفة هوية وصلاحيات الشخص الآخر؟ وهذه المشكلة هي مشكلة الأمان (Security) الذي تفتقده وتحتاج إليه العمليات المبرمة عبر شبكة الإنترنت^(١١).

فجهات التصديق (Certification Authorities) هي أطراف قد تكون هيئات عامة أو خاصة، تقوم بتلبية حاجة الأطراف المتعاملين إلكترونياً لوجود طرف ثالث موضع ثقة بينهما، وذلك من خلال إصدار شهادات إلكترونية لكل مشترك، تصادق على أو تشهد بصحة المعلومات والبيانات الواردة فيها^(١٢). فهي تقوم بدور أساسي في ضمان قبول التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها قانونياً، وأنه قد تمت المحافظة على التوقيع الإلكتروني بطريقة صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق، بما يضمن عدم إنكار الموقع لصدور التوقيع الإلكتروني منه.

فالمعاملات الإلكترونية تتم بين طرفين، لا يعرف أحدهما الآخر في كثير من الأحيان، وبالتالي تقوم جهة التصديق الإلكتروني بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، والتحقق من مدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته وجديته، وسلامته من الغش والاحتيال.

(١١) عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ٩٣ وما بعدها. انظر أيضاً سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م. ص ٧٢ وما بعدها.

(١٢) A. Michal Froom Kin. Supra. At. 12

انظر أيضاً: عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق. ص ٦٢ وما بعدها.

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور مهم في عملية التشفير (Cryptology)، عن طريق إمداد كلٍّ من طرفي التعاقد (المرسل والمرسل إليه) بالبيانات المكوّنة للمفتاح العام والمفتاح الخاص لكلٍّ منها. وتقوم بتأكيد نسبة المفتاح العام لصاحبه، وأن الموقع يملك المفتاح الخاص وحده دون أن يعرفه غيره، فإذا تمَّ استخدامه كان ذلك قرينة (Presumption) على أن الموقع هو الذي قام بالتوقيع^(١٣).

والحقيقة أن جهة التصديق الإلكتروني لها دورٌ كبيرٌ في التعاملات الإلكترونية، فهي تصدر منظومة التوقيع الإلكتروني، وتصدر شهادة التصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، وتصدر شهادة صحة التعاملات الإلكترونية، ويترتب على أعمالها آثارٌ قانونية في حقّ الموقع، والطرف الآخر معه في التعامل الإلكتروني، وفي حقّ غير الـ (Third Parties) كذلك. ولذلك فجهة التصديق تسأل جنائياً في حالة ما إذا ساهمت في ارتكاب جريمة تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وتُسأل مدنياً كذلك في حالة ترتبت اضرار بحقّ أيٍّ من الأطراف^(١٤).

وقد منحت التشريعات المقارنة الهيئة التابعة للدولة، منح تراخيص لبعض الجهات لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك ضمن إطار قانوني وتقني. فقد نص القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أنه: «لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون التقيّد بأحكام القانون رقم (١٢٩) لعام ١٩٤٧م بالتزامات المرافق العامة، مع

(١٣) عمر المومني، المرجع السابق، ص ٥٢.

(١٤) عمر المومني، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها. انظر أيضاً ممدوح محمد مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م ص ١٤٨ وما بعدها.

مراعاة ما يأتي:

- (أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.
 (ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.
 (ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وأطراد.

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة^(١٥).
 أما القانون التونسي فقد نص على أنه: «يتعين لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط خدمات المصادقة الإلكترونية، الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية»^(١٦).

كما نصت المادة (٢) من التوجيه الأوروبي على نظام الترخيص الاختياري الصادر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة، بتوريد خدمة التوثيق بواسطة هيئة عامة أو خاصة يعهد إليها بتحديد هذه الحقوق والالتزامات، للتأكد من احترامها ومراقبتها، إذا كان مقدم خدمة التصديق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص^(١٧).
 وبناء على ذلك فإن على الدول المختلفة أن تنظم -وفق قوانينها- السماح لجهات عامة أو خاصة بالترخيص بمزاولة نشاط اعتماد التوقيعات الإلكترونية، وإصدار شهادات تفيد استيفاء التوقيع الإلكتروني للعناصر التي توفر الثقة، وتضمن ارتباطه بشخص صاحبه، وارتباطه بالمحرر، وتأمينه ضد أي تغيير أو تحريف.

(١٥) المقصود بالهيئة هنا هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية. انظر م (١٨) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
 (١٦) الفصل (١١)، القانون التونسي رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٠م الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
 (١٧) سعيد السيد فتيدل، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق. ص ٧١ وما بعدها. انظر أيضاً خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق. ص ١٤٨ وما بعدها.

ويلاحظ أن المشرع عندما يمنح تلك الجهات التراخيص المنصوص عليها، فإن ذلك يكون في إطار تفويض منها لممارسة مهنة خاصة بها، وتقوم بالرقابة عليها وتعهّد إليها بالحقوق والالتزامات. وإضافة إلى قيام مقدّم خدمات التصديق بإصدار شهادات التصديق، والتحقق من هوية الشخص الموقع (Identity Certificate)، فإنه يقوم -أيضاً- بالتحقق من سلطات هذا الشخص وأهليته وكذلك اختصاصاته الوظيفيّة. فعلى سبيل المثال يكون من الممكن معرفة ما إذا كان الشخص محلّ التّعامل الإلكتروني، هو محام فعلاً أم غير ذلك.

كما يجوز لمقدم خدمات التصديق تقديم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية^(١٨).

فقد عرّفت قواعد الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونيّة مقدم خدمات التصديق بأنه: شخص يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونيّة. كما عرّفه القانون التونسي بأنه: شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني. كما عرّف القانون المصري جهات التصديق الإلكتروني بأنها: الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني. كما عرّفه المنظم السعودي بأنه: شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلّقة بها وبالتوقيعات الإلكترونيّة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي^(١٩).

(١٨) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق. ص ١٤٩ وما بعدها.
انظر أيضاً:

.Philips S. Corwin. Notaries in Cyberspace: A New Role for Banks. Am. Banker. Feb.. 10. 1998. at 4

(١٩) المادة (١) فقرة (٢١)، نظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي.

المبحث الأول:

التزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وشروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

نظرًا لأهمية تبيين التزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، سنبيّن تلك الالتزامات والمسؤوليات في المطلب الأول، ثمّ نتناول شروط الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التصديق الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني:

توجد بعض الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وهي على النحو التالي:

١- يتمثل الالتزام الرئيس للقائم بخدمة التصديق الإلكتروني، في تقديمه لصاحب الشأن شهادة إلكترونية تحقق الغرض من وظيفته، وهي التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني المستخدم، وصحة البيانات المدوّنة في شهادة التصديق الإلكتروني. وهو ما يولد الثقة والطمأنينة في مصداقية وصحة هذه الشهادة، ويدفع الآخرين على قبولها، ومن ثمّ نمو وتطور التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، حيث إن هذه الشهادات وسيلة مهمة في تطويرها وتنميتها. وأولى الأمور التي يضمنها مقدم خدمة التصديق، هي صحة المعلومات التي تمّ المصادقة عليها، وتمّ تضمينها في الشهادة في تاريخ

تسليمها^(٢٠). وقد نص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن من واجبات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها، وحفظها وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة، والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة^(٢١).

٢- الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة، قبل القيام بأي عمل يدخل في حدود الترخيص، وقد نصّ نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة (١٨)، فقرة (١) منه على واجبات مقدم خدمات التصديق، ومنها أن يكون مرخصاً من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية، قبل البدء في ممارسة نشاطه. أما المشرع المصري فقد تطلب حصول مقدم خدمة التصديق على ترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وهي الجهة المختصة بإصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات^(٢٢).

كما أقر المشرع المصري لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات متابعة ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها، بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية. إذ منحها حق إلغاء الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق، أو تعليقه، إذا خالفت الجهة

(٢٠) عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ٩٣ وما بعدها.

انظر أيضاً:

Samuel W. Braver. Certification by Serving or Filing Electronic Documents. Penn Bar Institute. 2009. at 11

(٢١) المقصود بالهيئة هنا هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. انظر المادة (١٨)، الفقرة (٢)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٢٢) المادة (٤)، الفقرة (١)، القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

المرخص لها إصدار شهادات التصديق شروط الترخيص^(٢٣)، أو إذا خالفت أيًا من أحكام المادة (١٩) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني^(٢٤).

أما المشرع التونسي فقد أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، أن يحصل على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية. كما نص القانون التونسي على أن «يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتصميم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر، وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغائها وفقاً لأحكام القانون»^(٢٥).

٣- الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به، أو اندماجه في جهة أخرى، أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وقد نص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في م (١٩) منه على أنه: «لا يجوز لمقدم خدمات التصديق التوقف عن مزاولة نشاطه المرخص به أو التنازل عن الترخيص الصادر له، أو الاندماج في جهة أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

(٢٣) المادة (١٦) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري.

(٢٤) تنص هذه المادة على أنه «لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها، وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لعام ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة مع مراعاة ما يأتي:

١- أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.
 ٢- أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص، بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.
 ٣- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية، التي تكفل حسن سير المرافق بانتظام واطراد. ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
 (٢٥) الفصل ١١-١٢، القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

كما أجاز المشرع المصري في المادة (٢٦) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، أن تقوم بإلغاء الترخيص إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني شروط الترخيص، أو خالف أيًا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، كما يجوز لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما نص كذلك الفصل (٢٤) من القانون التونسي على التزام مزود خدمات التصديق بعدم إيقاف نشاطه قبل إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحويل جزء أو كل نشاطه إلى مزود آخر. وفي كل حالات إيقاف النشاط يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

٤- الالتزام بالسرية وعدم إفشاء البيانات الإلكترونية. فقد نصت المادة (٢١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن «بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدّم إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدّم من أجله». وبالتالي يتعين على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار القيام بأنشطتهم، باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيًا أو إلكترونيًا بالإفصاح بها ونشرها.

وعلى ذلك يكون المشرع المصري قد تناول بالحماية المعلومات والبيانات، التي يتداولها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وحظر عليه القانون أن يفشي هذه البيانات إلا إذا رُخص له بذلك بشكل قانوني. ويستوي في ذلك أن تتعلق البيانات والمعلومات بالتجارة الإلكترونية، أو كانت بيانات شخصية تتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه التجارة، واتصلوا بمقدم خدمة التصديق للحصول على شهادة تصديق تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أو بمنظومة تشفير ذلك التوقيع، أو بشهادة تتعلق بمراسلة إلكترونية معينة، فالحظر هنا عام ومطلق طالما تعلق بنشاط مزود خدمة التصديق الإلكتروني^(٢٦)، ووفقاً للمادة (٨) من التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، فإن الدول الأعضاء يجب أن تتعهد بأن يلتزم كل من مقدمي خدمات التصديق، وكذلك المنظمات المسؤولة عن تفويض عملية التصديق، بالحفاظ على كل المعلومات ذات الطابع الشخصي (Personal information)، وطبقاً للمادة (٢) من هذه التوجيهات، فإن المعلومات ذات الطابع الشخصي يمكن أن تتصل بالعناصر الطبيعية الخاصة للشخص التي تميزه عن غيره. وقضت هذه التوجيهات بأنه لا يمكن قبول أية معلومات ذات طابع شخصي بشكل مباشر، إلا إذا كانت صادرة من الشخص المعني نفسه، أو بناءً على موافقة صريحة منه، وبشرط أن تكون هذه المعلومات ضرورية لتسليم الشهادة أو حفظها. كما تتسع الحماية لتشمل استعمال بيانات ومعلومات شخصية، تم تداولها عبر شبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail)، من جانب المؤسسات والشركات الممارسة للتجارة الإلكترونية (e-commerce). وهذا المبدأ هو تطبيق للنصوص الجنائية

(٢٦) عيسى غسان رضى، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

والمدينة التي تحظر المساس بالحياة الخاصة (Personal life) للأفراد^(٢٧).

ولم يشر المشرع المصري إلى نوعية البيانات والمعلومات التي يحظر إفشائها، ومن ثم فإننا نرى أنه يحظر إفشاء كافة البيانات المتداولة والمتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني حيث إن الحظر في هذه الحالة عام ومطلق. وينصرف الحظر على كل العاملين بخدمات التصديق الإلكتروني^(٢٨).

أما المنظم السعودي فقد أكد في نظام التعاملات الإلكترونية على وجوب محافظة مقدم خدمة التصديق - ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً - بنشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها نظاماً^(٢٩).

كما نص المشرع التونسي على أنه يحظر على مزود الخدمة استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة، خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل كتابياً أو إلكترونياً على موافقة الشخص المعني^(٣٠).

٥- الالتزام باستخدام وسائل تأمين وحماية المعلومات وقواعد البيانات العائدة للمشاركين، وذلك باستخدام وسائل موثوق بها في إصدار الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد أو التزوير. فيقع على عاتق مقدم خدمة

(٢٧) تعرّف المعلومات ذات الطابع الشخصي بأنها: «كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد». انظر المادة (٢)، التوجيهات الأوروبية المتعلقة بكيفية معالجة المعلومات الشخصية، الصادرة من الاتحاد الأوروبي (European Union) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥، والمتعلقة بكيفية معالجة هذه المعلومات. انظر الجريدة الرسمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي رقم (٢٨١)، بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥. ص ٣١ وما بعدها، مع وجود توصية بأن تدخل الدول الأعضاء هذه التوجيهات في تشريعاتها الداخلية في تاريخ لا يتجاوز ٢٤ أكتوبر ١٩٩٨م، انظر أيضاً عبد الفتاح حجازي، ص ١٦٢ وما بعدها، انظر أيضاً سعيد السيد فتدل، المرجع السابق. ص ٨٥ وما بعدها.

(٢٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق. ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢٩) المادة (١٨)، الفقرة (٥)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣٠) الفصل (١٦)، القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

التصديق، وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات، كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، على ضرورة توافر التجهيزات المادية من الأجهزة والمتخصصين العاملين على تلك الأجهزة، وفق منظومة متكاملة لعناصر التوقيع الإلكتروني. كما يجب أن تتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات، وتنظيم خاص يتعلق بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح والشفرات، وفقاً لمعايير فنية وتقنية^(٣١)، حيث نصت على المتطلبات التالية:

(أ) نظام تأمين للمعلومات، وحماية البيانات وخصوصيتها، بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني لللائحة.

(ب) دليل إرشادي يتضمّن ما يلي:

١. إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

٢. إدارة المفاتيح الشفريّة.

٣. إدارة التأمين (Insurance) والكوارث.

وذلك وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المذكورة في الفقرة (هـ) من الملحق الفني والتقني لللائحة.

(ت) منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة، وفقاً للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة.

(٣١) المادة (١٢)، اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(ث) نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات وإيقافها، وتعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها.

(ج) نظام للتحقق من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني، والتحقق من صفاتهم المميزة.

(ح) المتخصصون من ذوي الخبرة الحاصلون على المؤهلات الضرورية، لأداء الخدمات المرخص بها.

(خ) نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وشهادات التصديق الإلكتروني، طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص، وتبعاً لنوع الشهادة المصدرة، وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع، فلا يتم حفظها إلا بناء على طلب من الموقع، وبموجب عقد مستقل (Separate Contract) يتم إبرامه بين المرخص له والموقع، وفقاً للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح، التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(د) نظام للحفاظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات التي يرخص بها، ولليانات الخاصة بالعملاء.

(ذ) نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالة من الحالات الآتية:

١. العبث ببيانات الشهادة، أو انتهاء مدة صلاحيتها.

٢. سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص، أو البطاقة الذكية، أو عند الشك في حدوث ذلك.

٣. عدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني بنود العقد

المبرم مع المرخص له، ويكون نظام إيقاف الشهادات وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(ر) نظام يتيح ويسر للهيئة التحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبخاصة في إطار أعمال الفحص والتحقيق.

كما أكدت قواعد الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (٩) منها على بعض الالتزامات التي يجب على مقدم خدمة التصديق الالتزام بها، وهي:

١. التصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته.
٢. ممارسة عناية معقولة؛ لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية، ذات صلة بالشهادات.

٣. أن يُوفّر وسائل تيسر على أطراف التوقيع التأكد من الشهادة عند الاقتضاء.

٤. استخدام نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٥. أن يُوفّر وسائل وخدمات تساعد على تحديد الهوية والبيانات، والسيطرة عليها، وإتاحة إلغائها^(٣٢).

٦- الالتزام بتحديث إصدارات الشهادات التصديق الإلكتروني، فحتى يستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يقوم بمهمته الأساسية ألا وهي إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، والقيام بخدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وحتى يستطيع القيام بهذه الوظيفة، وإضفاء المصدقية على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتوفير

(٣٢) عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٦٥. انظر أيضاً خالد فهمي، المرجع السابق ص ١٥٤ وما بعدها. انظر أيضاً:

Carl M. Ellison. Certification Infrastructure Needs For Electronic Commerce And
 .٩ At .١٩٩٨. Personal Use. March

الثقة والأمان لدى المتعاملين؛ لا بد من وجود التزام رئيس ينبثق من إصدار الشهادة، لضمان تحديد هوية المتعاملين، وحقيقة التعامل ومضمونه. وبالتالي فإن هناك التزامات تتعلق بتحديث الشهادة لطالب خدمات التصديق بشكل مستمر، حيث يلتزم مقدم خدمة التصديق بوضع أسس تقنية وقانونية، تمكنه من أداء المتطلبات الآتية:

١. التمكن من تحديد هوية المتعاملين في مجال التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال المتابعة المستمرة للمتعاملين من خلال التوقيع الإلكتروني، والتحديث المستمر (Updating) للبيانات والمعلومات، وكافة التعاملات (Transactions)، ومفاتيح الشفرة، وتعقب محاولات الغش، والتلاعب في التعاملات الإلكترونية.
٢. إنشاء منظومة متكاملة غير قابلة للاستنساخ والاستنتاج لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
٣. وضع طابع متفرد وسري لبيانات إنشاء التوقيع، يلزم للتوقيع، والتأكد من سلامة البيانات، والتأكد من صحة المفاتيح وسريتها، وعدم استخدامها إلا من خلال حاسب واحد لكل مفتاح سري.
٤. وضع حماية للتوقيع الإلكتروني من التزوير والتقليد والتحريف والاصطناع، وغيرها من صور التلاعب.
٥. عدم إتلاف محتوى أو مضمون المحرر المراد توقيعه^(٣٢).

(٣٢) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق. ص ٨٧ وما بعدها. انظر أيضاً خالد فهمي، المرجع السابق. ص ١٥٤ وما بعدها. انظر أيضاً:

Loren M. Kohn felder. "Towards a practical public key Cryptosystem West Publishing. 2002 - at 390

انظر أيضاً:

Craig W. Harding. Selected Issues In Electronic Commerce: New Technologies and .9-Legal Paradigms. 491 PLI /Pat. 1997 at 7

٧- الالتزام بضمان صحة المعلومات المصدقة، التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة والبيانات الإلكترونية المدرجة فيها. وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية وثق بصحة الشهادة.

فمقدم خدمة التصديق يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي صدق عليها، وكذلك عن نسبة التوقيع لصاحبه في تاريخ تسليم الشهادة لمن يتسلمها. ويقع على عاتق مقدم خدمة التصديق إثبات عدم وجود أي إهمال أو خطأ من ناحيته. وبالتالي فإنه يقع على عاتقه كما ذكرنا سابقاً إيجاد وسائل أمان للنظم التي يستخدمها^(٣٤).

ولقد فرضت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية المسؤولية (Liability) على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وخصوصاً بالنسبة لمحتوى الشهادات التي يتولون تسليمها. وبالتالي فعند حصول أية أضرار، يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً (Liable) عن صحة المعلومات المسجلة بالشهادة المصدق عليها وفقاً لتاريخ وضعها.

وكذلك يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً عن صحة العلاقة بين الموقع مبرم الصفقة وبين المفتاح المستخدم، إضافة إلى أن مقدم خدمة التصديق يكون مسؤولاً

(٣٤) وقد نص القانون المصري للتوقيع الإلكتروني على عدد من العقوبات على مقدمي خدمات التصديق أو غيرهم، فضلاً عن توافر المسؤولية المدنية المفروضة عليهم عندما تتوافر أركانها؛ وبناء على ذلك، فقد نص القانون على عقوبات الحبس والغرامة أو أي منهما حسب الأحوال على كل من:
- أتلّف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زوّر شيئاً من ذلك بطريقة الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأيّ طريق آخر.
- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطّله عن أداء وظيفته.
- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة، انظر المادة (٢٣)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

في حالة إهماله لعملية تسجيل، ونشر عملية العدول عن الشهادة الممنوحة، من خلال موقعه على شبكة الإنترنت.

ولكي يضمن مقدم خدمة التصديق صحة المعلومات الواردة في الشهادة، يجب عليه أن يطلب عند تسجيلها ضرورة وجود ما يفيد صحتها، وخصوصاً ما يتعلق بتحديد هوية الموقع، وتحديد شخصيته، سواء عن طريق إثبات الشخصية أو غير ذلك. وفي حالة حدوث تزوير من صاحب الشأن سواء كان تزويراً مادياً أو معنوياً، فلا يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً عن البيانات المسجلة في الشهادة^(٣٥).

وقد نص المنظم السعودي على أنه «يتحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة، التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية. وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق - بحسن نية - بصحة ذلك»^(٣٦).

٨- الالتزام بإلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها، عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات التي ينص عليها القانون، كما يجب على مقدم خدمة التصديق إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالإلغاء أو الإيقاف وأسباب ذلك. كما يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يقع لأي شخص حسن النية، بسبب عدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها^(٣٧).

(٣٥) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها. انظر أيضاً سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها.

(٣٦) المادة (٢٠)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣٧) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ٨٨.

المطلب الثاني: شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إصدار

شهادات التصديق الإلكتروني:

نصَّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه «لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها، وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون التقييد بأحكام القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ م بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي:

- أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.
 - ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص، بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.
 - ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية، التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطّراد.
- ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به، أو الاندماج في جهة أخرى، أو التنازل عن الترخيص للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة»^(٣٨).

كما نصّت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، على بعض الإجراءات المتطلب اتخاذها مسبقاً، للحصول على ترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني، وتتمثل هذه الإجراءات في التقدم بطلب على النماذج المعدة من قبل الهيئة. وتقوم الهيئة بعد تسلمها لكافة المستندات والبيانات المطلوبة من

(٣٨) المادة (١٩)، القانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

طالب الترخيص، بفحصها والتأكد من سلامتها، وتبت الهيئة في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص، لجميع ما تطلبه الهيئة منه، ما لم تخطر الهيئة طالب الترخيص بمدد هذه المدة. وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار الترخيص، يُعدُّ الطلب مرفوضاً. ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل إصدار وتحديد الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه، ويلتزم المرخص له سداد هذا المقابل عند منح الترخيص. وتقوم الهيئة بالتفتيش على الجهات المرخص لها، للتحقق من مدى التزامها بالترخيص. ويحدد في الترخيص التزامات المرخص له وفقاً للقانون واللائحة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وينشأ جدول خاص بالهيئة تقيد فيه الجهات المرخص لها، ويعطى لكل جهة رقم تسلسل، ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها. ويتضمن بيانات عن هذه الجهة ورأس مالها وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين لها وفروعها ومكاتبها، وغير ذلك من البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وتمنح الهيئة الترخيص طبقاً للإجراءات والقواعد والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي اللائحة التنفيذية، وما يقره مجلس إدارة الهيئة من قواعد في هذا الشأن^(٣٩).

كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، أن الهيئة هي المناط بها القيام بالتفتيش على الجهات المرخص لها، للتحقق من مدى التزامها بالترخيص الممنوح لها^(٤٠).

أما في المملكة العربية السعودية فتختص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإصدار التراخيص، وتجديدها، وإيقاف العمل بها، وإلغائها. وتوضح اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، ومدته، وتجديده، ووقفه،

(٣٩) المادة (١٥)، القانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

(٤٠) المادة (١٦)، القانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

وإغائه، والتنازل عنه، والتزامات المرخص، وضوابط إيقاف نشاطه، والتحقق من التزام مقدمي خدمات التصديق بالتراخيص الممنوحة لهم^(٤١).

كما نصَّ القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، على أنه: «يتعيّن على كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في تعاطي نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة، الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونيّة.

ويجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، الراغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسيّة التونسيّة منذ خمسة أعوام على الأقل.
- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسيّة.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة ونفى السوابق العدليّة.
- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الإعداديّة أو ما يعادلها.
- إلا يتعاطى نشاطاً مهنيّاً آخر^(٤٢).

(٤١) المادة (١٥)، القانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

(٤٢) الفصل (١١)، القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وأهميتها وبياناتها وشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية:

سنبيّن في المطلب الأول تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وأهميتها، ثمّ نتناول في المطلب الثاني بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، ثمّ سنبيّن في المطلب الثالث شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية.

المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وأهميتها:

أولاً / تعريف شهادة التصديق الإلكتروني:

عرف المشرع المصري شهادة التصديق بأنها: «الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع»^(٤٣). وقد عرفها القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بأنها: «الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، الذي يشهد من خلالها إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها»^(٤٤).

وقد عرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنها: «الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة، لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة»^(٤٥).

أما نظام المعاملات الإلكترونية السعودي فقد عرفها بأنها: «وثيقة إلكترونية يصدرها

(٤٣) المادة (١)، الفقرة (٦)، القانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

(٤٤) الفصل (٢)، القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

(٤٥) المادة (١)، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

مقدم خدمات التصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه»^(٤٦).

وعرفت قواعد الأونيسترال شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع^(٤٧).

ثانياً / أهمية شهادة التصديق الإلكتروني:

تظهر أهمية شهادة التصديق الإلكتروني في أنها تؤكد على صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع، وأنه صادر من نسب إليه، ولم يشوبه أي تزوير أو تقليد أو اصطناع أو تحريف، أو غير ذلك من صور التغيير. كما تؤكد الشهادة على أن البيانات الموقع عليها، بيانات صحيحة، صادرة من الموقع، ولم يتم التلاعب فيها. ولم يحدث لها أي تعديل أو تبديل، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير. مما يؤدي إلى أن تصبح هذه البيانات موثقة ولا يمكن إنكار صحتها^(٤٨).

(٤٦) المادة (١)، الفقرة (١٧) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٤٧) المادة (٢) قواعد الأونيسترال الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التوقيعات والتجارة الإلكترونية.

(٤٨) أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق. ص ٨٩ وما بعدها. انظر أيضاً ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق. ص ١٤٤ وما بعدها.
انظر أيضاً:

Daniel J. Greenwood and Ray A. Campbell. Electronic Commerce Legislation: From Written on Paper and Signed In Ink to Electronic Records and Online Authentication.

.(53 Bus. Law. 307. 310 – 11 (1997).

المطلب الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني:

يجب أن تشتمل شهادة التصديق الإلكتروني على البيانات الآتية:

- ١- هوية صاحب الشهادة، وذلك ببيان اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته، والبيانات الأخرى التي تشير إلى أنه صاحب هذه الشهادة.
 - ٢- اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة، ومقرها الرئيس، وكيانها القانوني، والدولة التابعة لها، وذلك حتى يمكن تحديد المسؤولية القانونية (Liability) للشخص المصدر، وما إذا كان مرخصاً له أم لا^(٤٩).
- وقد نص القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه: «يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة، تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها. وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة، والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات. وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:
- هوية صاحب الشهادة.
 - هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاه الإلكتروني.
 - عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.
 - مدة صلاحية الشهادة.
 - مجالات استعمال الشهادة^(٥٠).

- ٣- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، ويقصد بها العناصر التي يمكن الرجوع إليها، للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة.

(٤٩) فقد يتم مساءلته قانونياً في حال تسريب منظومة فك الشفرة الخاصة ببيانات الشهادة؛ ولذلك لا بد من أن يكون اسمه معلوماً حتى يمكن تحديد مسؤوليته القانونية متى دعت الحاجة إلى ذلك. انظر عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها.

(٥٠) الفصل (١٧)، القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

- ٤- مدة صلاحية الشهادة، فلا بد أن تشمل شهادة التصديق الإلكتروني، على ما يفيد صلاحية هذه الشهادة، للاستخدام في التوقيع الإلكتروني، وذلك حتى يكون المتعاملون مع صاحب الشهادة في مأمن من التعامل مع شخص ليسوا متأكدين من صحة بياناته، وهي بيانات تتعلق بعمليات ذات طبيعة تجارية قد ترتب آثاراً قانونية ومالية كبيرة بحق الأطراف (The Parties)؛ ولذلك فمدة سريان الشهادة هو بيان مهم لكافة الأطراف المتعاملة^(٥١).
- ٥- مجالات استخدام الشهادة، ويقصد بها الغرض الذي لأجله صدرت هذه الشهادة، فلا بد أن تشمل الشهادة على موضوع الترخيص الصادر المرخص له، موضحاً فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة صلاحيته، فالشهادات الصادرة من مقدم خدمة التصديق كثيرة ومتنوعة حسب أغراضها، ولا بد لها من نظام فني يحكم شروط إصدارها.
- ٦- أن تشمل الشهادة على المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.
- ٧- أن تشمل الشهادة على بيان رقم تسلسلها.
- ٨- أن تشمل الشهادة على بيان التوقيع الإلكتروني لجهة إصدارها^(٥٢).
- ٩- يجب أن تشمل شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على بيان عنوان الموقع الإلكتروني (website) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.
- ١٠- الحد الأقصى والأدنى لقيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

(٥١) ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ٢٠٠٩م. ص ١٤٥

وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق. ص ١٦٩ وما بعدها.

(٥٢) عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق. ص ١٦٩ وما بعدها.

كما أُلزم القانون الشخص صاحب الشهادة، بأن يُعلم مقدم خدمة التصديق، وبشكلٍ دائمٍ بأيّ تغيير يطرأ على بياناته المدوّنة في الشهادة، حتّى يقوم مقدم الخدمة بتغيير بيانات الشهادة وإبلاغ ذوي الشأن بذلك التغيير. إذ نصّ نظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي على أنه «على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق، بأيّ تغيير للمعلومات الواردة في الشهادة، أو انتفاء سريتها»^(٥٣).

كما نصّ القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونيّة على أنه «يتعيّن على كلّ من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني بالحرص على مصداقيّة كافة المعطيات التي صرح بها لمزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة، ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه»^(٥٤).

كما أن تدوين هذه البيانات هي مسؤوليّة مقدم خدمة التصديق الإلكتروني، ولذلك ففي حالة عدم تدوين بيانات ما؛ يُسأل مقدم خدمة التصديق عن تعويض الضرر الذي لحق الطرف المتضرر من جرّاء هذا الخطأ، فقد نصّ نظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي على أنه «يتحمل مقدم خدمات التصديق مسؤوليّة ضمان صحة المعلومات المصدقة، التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب العلاقة وصاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونيّة. وتقع عليه مسؤوليّة الضرر الذي يحدث لأيّ شخص وثق - بحسن نيّة - بصحة ذلك»^(٥٥).

(٥٣) م (٢٢) الفقرة (٢)، نظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي.

(٥٤) الفصل (٦)، فقرة (٣)، القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونيّة.

(٥٥) المادة (٢٠)، نظام التعاملات الإلكترونيّة السعودي.

المطلب الثالث: شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية:

وهي الشهادات الصادرة من جهات تصديق إلكتروني أجنبية معترف بها، وتشهد بصحة البيانات التي تتضمنها، وتمثل نظيراتها من الشهادات الصادرة داخل إقليم الدولة. ويخضع تنظيم قواعدها إلى العلاقات بين الدول ومدى تطبيق قواعد القانون الدولي، والاعتراف بالتوقيع الإلكتروني داخل حدود الدول، وعدم الاعتراف بالحدود الجغرافية في مجال الاتصالات والتقنية الحديثة، خاصة مع الانتشار الكبير في استخدام شبكة الإنترنت الذي جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة^(٥٦).

وقد نصت قواعد الأونيسترال على الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية، الصادرة من الدول المختلفة، في إطار علاقات مشتركة تنظم المعاملات الإلكترونية. وباستعراض هذه القواعد نجد أنها نظمت هذه المسألة على النحو التالي:

- ١- عدم وضع اعتبار للموقع الجغرافي الصادر من الشهادة، أو ينشأ ويستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.
- ٢- عدم وضع اعتبار للموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.
- ٣- يتمتع التوقيع الإلكتروني الناشئ خارج الدولة بذات الحجية القانونية للتوقيع الصادر داخلها، شريطة أن يتيح ذات المقومات التي تمنح مستوى مكافئ من الثقة بصحته.
- ٤- يتمتع التوقيع الإلكتروني الناشئ داخل الدولة بذات الحجية التي تنشأ عن دولة أخرى، وبذات الشرط السابق.

٥- في حالة اتفاق الأطراف فيما بينهم على استخدام أنواع من التوقيعات أو

(٥٦) عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق. ص ٢٩٦ وما بعدها. انظر أيضاً خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص ١٦٣ وما بعدها.

الشهادات، يتم تنفيذ اتفاقهم وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ما لم يحدث أي اتفاق بموجب القانون المطبق^(٥٧).

وينص قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه «تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة، لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات، التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»^(٥٨).

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه «للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية:

(أ) أن يتوافر لدى الجهة الأجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة، بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة، بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(ب) أن يكون لدى الجهة الأجنبية وكيل في جمهورية مصر العربية، مرخص له من قبل الهيئة بإصدار شهادات التصنيف الإلكتروني، وتتوافر لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني، ويكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصديق إلكتروني، وفيما مطلوب من اشتراطات وضمانات.

(ج) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية

(٥٧) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق. ص ١٦٤ وما بعدها.
 (٥٨) المقصود بالهيئة هنا هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، انظر المادة (٢٢)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها، على اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(د) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات المعتمدة والمرخص لها بإصدار شهادات تصديق إلكتروني، من قبل جهة الترخيص في بلدها، ويُشترط أن يكون هناك اتفاق بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك.

ويصدر قرار اعتماد الجهة الأجنبية من مجلس إدارة الهيئة، بعد سداد المقابل الذي يحدده المجلس للاعتماد، ويحدد في القرار مدة الاعتماد، وأحوال تجديده»^(٥٩).

أما المشرع التونسي فقد عدّ الشهادات المسلمة من مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي، كشهادات مسلمة من مزوّد خدمات مصادقة تونسي، إذا تمّ الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل، تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية^(٦٠).

أما المنظم السعودي فقد عهد للمركز الوطني للتصديق الرقمي بمهمة اعتماد شهادات التصديق الرقمي، الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة، ونصّ على معاملة الشهادات الأجنبية معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة^(٦١).

(٥٩) المقصود بالمجلس هنا مجلس إدارة الهيئة. انظر المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للتوقيع الإلكتروني.

(٦٠) الفصل (٢٣) القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

(٦١) المادة (١٧)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

المبحث الثالث: آليات حماية البيانات (التشفير) وحالات تعليق وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

سنبيّن في المطلب الأول من هذا المبحث آليات حماية البيانات (التشفير)، ثمّ نبين في المطلب الثاني حالات تعليق وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: آليات حماية البيانات (التشفير):

التشفير (Cryptology) هو عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها، وتجعلها رموزاً غير مفهومة؛ ولذلك فإنّها تدعى أيضاً عملية الترميز. وهي تتضمّن تطبيقات لمعادلات ودوال رياضية، على نص مكتوب بشكل إلكتروني، ينتج عنه مفتاح تشفير، يجعل المعلومات غير قابلة لفكّ تشفيرها، من قبل أيّ شخص لا يملك مفتاح فكّ التشفير المناسب، وفقاً للضوابط والقواعد التالية:

- ١- إباحة تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل فيها من خلال الوسائط الإلكترونية.
- ٢- احترام سرية البيانات المشفرة (Confidentiality) والاعتراف بحق مالكيها في سريتها بتجريم الاعتداء عليها.
- ٣- استخدام التشفير كوسيلة معتبرة قانوناً، في شأن تحرير البيانات والمعلومات بواسطة الجهات المختصة^(٦٢).

(٦٢) منير وممدوح الجنيبي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م. ص ١٢٨

وما بعدها. انظر أيضاً خالد فهمي، المرجع السابق. ص ١٠١ وما بعدها. انظر أيضاً:

Anthony Martin Singer. Electronic Commerce Digital Signatures and the Role of the

.(Kansas Digital signature Act. 37 Washburn L.J 725 (1998).

أولاً / العلة من التشفير:

يسمح التشفير كإجراء في توفير الثقة للتعاملات الإلكترونية عن طريق منع الغير من مستخدمي الشبكة من الدخول على البيانات والحفاظ على سريتها باستخدام وسائل إلكترونية أو رموز معينة لا يعلمها إلا أطراف التعامل الإلكتروني باستخدام أدوات ووسائل تحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها بما لا يتيح استخدامها غير المشروع، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات التي تسلمها المرسل إليه هي ذات البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها^(٦٣).

ثانياً / كيفية إجراء التشفير:

يتم تشفير التوقيع الإلكتروني باستخدام نظامين هما نظام التشفير المتناسق (Symmetric Encryption). وهو نوعٌ من البرامج التي تعتمد على الرموز الهندسية المعقدة، والآخر هو النظام البيومتري (Biometric Encryption) الذي يعتمد على مواصفات شخصية تتعلق بصاحب التوقيع ذاته^(٦٤).

المطلب الثاني: حالات تعليق وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

أولاً / حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني:

تعليق الشهادة يعني: الوقف المؤقت لسريان الشهادة، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة، تمهيداً لإلغائها.

(٦٣) عمر حسن المومني، المرجع السابق. ص ٥٥ وما بعدها. انظر أيضاً خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق. ص ١٠١ وما بعدها.

(٦٤) عمر المومني، المرجع السابق. ص ٥٥. انظر أيضاً خالد فهمي، المرجع السابق. ص ١٠٢ وما بعدها. انظر أيضاً: John C. Anderson. Document Authentication In Electronic Commerce: The Misleading Notary Public Analog For The Digital Signature Certificate Authority. John Marshall Journal of Computer and Information Law. Spring 1999. At 517

وفي حالة تعليق الشهادة، لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالبائع أو المشتري، متى كانت قد صدرت لهذا الغرض، ويمكن القول: إن تعليق الشهادة يجعلها -بصفة مؤقتة- كأن لم تكن، وذلك تمهيداً لإلغائها أو استئناف سريانها، متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه هذه الشهادة.

وقد نصَّ القانون التونسي على حالات يتم فيها تعليق الشهادة، على النحو التالي:
١- بناء على صاحب الشأن:

وصاحب الشأن هنا هو الشخص الطبيعي، الذي طلب إصدار الشهادة، سواء كانت له بصفة أصلية، أو باعتباره الممثل القانوني (Legal Representative) لأحد الأشخاص المعنوية.

ولكن يُشترط للاستجابة لطلب صاحب الشأن بتعليق العمل بها، أن يكون هذا الطلب مبرراً، ويقنع مقدم الخدمة باتخاذ إجراء التعليق، وخصوصاً أن شهادة التصديق الإلكتروني وفور صدورها واستعمالها يتعلّق بها حق للغير، كما لو صدرت للمشتري حيث يتعلّق بها حق البائع أو العكس^(٦٥).

٢- تعليق الشهادة التي تمّ تسليمها لغير صاحبها:

فقد يتّضح لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن الشهادة قد سلّمت لغير صاحبها، بناء على معلومات مغلوبة، كأن يقوم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم الثلاثي؛ وبالتالي فإنّ مقدم الخدمة يكون قد وقع في خطأ قد يسبب ضرراً للغير؛ لذلك عليه أن يسارع بتعليق الشهادة حتّى لا يساء استعمالها من قبل مستلمها.

٣- تعليق الشهادة إذا تمّ انتهاك منظومة إحداه التوقيع:

إن مزوّد الخدمة عندما يصدر شهادة التصديق الإلكتروني، فإنّه يصدرها حسب

(٦٥) ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق. ص ١٦٢ وما بعدها. انظر أيضاً عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق. ص ١٧٤ وما بعدها.

شروط فنية معينة. وإذا صدرت منظومة إحداث التوقيع مطابقة للشروط المنصوص عليها في القانون كانت صحيحة ومطابقة للواقع، وإلا كانت مخالفة، فإذا ثبت انتهاك هذه الشروط، أو فك تشفيرها أو تزويرها أو تقليدها، فمعنى ذلك أن منظومة التوقيع الإلكتروني قد تمّ انتهاكها، ويجب على مقدم الخدمة -ومن تلقاء نفسه- أن يقوم بوقف العمل بشهادة المصادقة، وإلا فإنه من الممكن مساءلته جنائياً ومدنياً عن هذه المخالفة، والأضرار المترتبة عليها^(٦٦).

٤- تعليق الشهادة بسبب حصول تغيير في بياناتها:

يجب على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني حال علمه بحصول تغيير في بيانات الشهادة، أن يقوم بتعليق الشهادة، وإخطار ذوي الشأن بذلك، ويصدر قرار تعليق الشهادة من مقدم خدمة التصديق، سواء كانت المعلومات المدونة بالشهادة التي أصابها التغيير ترتبط بشخص صاحب الشهادة، أم كانت معلومات ذات طبيعة موضوعية، تتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها.

ويجب على مقدم خدمة التصديق، أن يخطر صاحب الشهادة بقرار التعليق، فور حدوثه.

ويُعدُّ قرار تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، بمثابة عقوبة توقع على صاحب الشهادة، التي يتعامل بها في السوق الإلكترونية، وترتبط حقوقه وحقوق العملاء بها، لذلك فمن شأن تعليق العمل بها، أن يؤدي إلى تعطّل أعماله بالسوق وعلاقته بعملائه^(٦٧).

(٦٦) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م. ص ٢٩٨ وما بعدها. انظر عبدالفتاح حجازي، المرجع السابق ص ١٧٥ وما بعدها.

(٦٧) محمد حسين منصور، المرجع السابق. ص ١٧٦ وما بعدها. انظر أيضاً

Michael L. Closten and R. Jason Richards. Notaries Public - Lost in Cyberspace. or Key Business (Professional of the Future ? 15 J. Marshal J. of Computer and Info. L. 703. 737 - 41 (1997).

انظر أيضاً: Richard P. Klau, Contract Negotiations Enter a New Dimension When 16-Parties Can Sign on the Electronic Dotted Line. Student Law. Nov. 1998. at 14

ثانياً- حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني:

توجد حالات يستطيع مقدم خدمة التصديق فيها إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وسنورد هذه الحالات فيما يلي:

١- طلب صاحب الشهادة:

تلغى شهادة التصديق الإلكتروني، متى طلب صاحب الشهادة ذلك؛ لأنها تحمل صفة شخصية لصاحب الشهادة ذاته، ويتعلق بها حقه الشخصي أكثر من أي شخص آخر. ولكن قد يتعلق بالشهادة حق للغير (Third Parties)، كما لو كان طرفاً في تعامل تجاري، وتم الاعتماد على هذه الشهادة في إبرام وإتمام هذا التعامل. فهنا لا يحق للغير طلب إلغاء الشهادة، إنما يمكن أن يضع الواقعة سبب الإلغاء تحت نظر مقدم خدمة التصديق، الذي يقدر بدوره إمكانية إلغاء الشهادة من عدمه^(٦٨).

٢- قيام مقدم خدمة التصديق بإلغاء الشهادات التي سبق تعليقها:

يستطيع مقدم خدمة التصديق إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، التي قام بتعليقها مسبقاً، متى قام بالتحقق من صحة سبب التعليق المؤقت. وإذا كانت النتيجة مطابقة لسبب الوقف أو التعليق فإنه يلغى شهادة التصديق الإلكتروني بشكل نهائي. وذلك بأن يثبت لديه أن المعلومات التي تضمنتها الشهادة، هي بالفعل معلومات غير صحيحة سلمت الشهادة بناءً عليها، أو كانت معلومات غير مطابقة للواقع، كذلك قد يتأكد من أن منظومة الشروط الفنية الخاصة بإحداث التوقيع الإلكتروني، قد تم انتهاكها بالفعل، ففي هذه الحالة تلغى الشهادة بشكل نهائي^(٦٩).

(٦٨) أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م. ص ٩٧ وما بعدها.

انظر أيضاً عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٦٩) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ٩٨. انظر أيضاً عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٨٤ وما بعدها.

وقد نص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: «يجب على مقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها، عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات التي تحددها اللائحة. كما يجب عليه إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالإلغاء أو الإيقاف وسبب ذلك، ورفع أي منهما فوراً إذا انتفى السبب، ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية، نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها»^(٧٠).

ويثبت حق صاحب الشهادة أو الغير في الاعتراض على قرار الإلغاء، منذ لحظة نشر القرار بالسجل الإلكتروني الخاص بمقدم خدمة التصديق.

وإذا ما ثبت صحة السبب الذي بُني عليه الاعتراض، فيجب على مقدم خدمة التصديق العدول عن قرار إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، واستئناف نفاذها مرة أخرى، وبالتالي ترتيب آثارها القانونية، حسب الغرض الذي أعدت لأجله تلك الشهادة^(٧١).

(٧٠) المادة (٢١)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٧١) أمير فرج يوسف، المرجع السابق. ص ٩٩. انظر أيضاً عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

المبحث الرابع:

تطبيقات التصديق الإلكتروني في النظام السعودي:

اهتم المنظم السعودي بالتصديق الإلكتروني (Electronic Certification) اهتماماً كبيراً، ويتجلى ذلك عبر إفراده لأجزاء كبيرة من نظام التعاملات الإلكترونية له. وقد ذكر نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، بأن النظام يهدف إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

- (١) إرساء قواعد نظامية موحدة، لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص، بوساطة سجلات إلكترونية يُعول عليها.
 - (٢) إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.
 - (٣) تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصاعدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية، والتجارة، والطب، والتعليم، والدفع المالي الإلكتروني.
 - (٤) إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
 - (٥) منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية^(٧٢).
- وقد عهد المنظم السعودي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، مهمة تطبيق نظام التعاملات الإلكترونية، ولها في سبيل ذلك، الاختصاصات الآتية:
- (أ) إصدار التراخيص لمزاولة نشاط «مقدم خدمات التصديق»، وتجديدها،

(٧٢) المادة (٢)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

وإيقاف العمل بها، وإلغائها. وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، ومدته، وتجديده، ووقفه، وإلغائه، والتنازل عنه، والتزامات المرخص له، وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته، والآثار المترتبة على ذلك.

(ب) التحقق من التزام مقدمي خدمات التصديق بالتراخيص الممنوحة لهم، وبأحكام هذا النظام واللائحة، والقرارات التي تصدرها الهيئة.

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة - وفقاً لما تحدده اللائحة- لضمان استمرار الخدمات المقدمة إلى الأشخاص المتعاملين مع مقدم خدمات التصديق، عند موافقتها على إيقاف نشاطه، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده.

(د) اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعاملات الإلكترونية، وتعديلاتها، ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

(هـ) تحديد المقابل المالي لترخيص تقديم خدمات التصديق، وذلك بموافقة الوزير^(٧٣).

وستنطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المركز الوطني للتصديق الإلكتروني في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سنتناول واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته ومسؤوليات صاحب شهادة التصديق في النظام السعودي، ثم سنتناول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني في المطلب الثالث.

(٧٣) يقصد بالوزير هنا وزير الاتصالات وتقنية المعلومات. انظر المادة (١٥)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

المطلب الأول - المركز الوطني للتصديق الإلكتروني واختصاصاته :

نصَّ نظام التعاملات الإلكترونية على إنشاء مركز وطني للتصديق الرقمي، يتولى الإشراف على المهام المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها. كما نص -أيضاً- على أن تحدد اللائحة القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز، وتشكيله، واختصاصاته، ومهامه، وكيفية قيامه بأعماله.

وللوزير الحق في منح الهيئة أو أي جهة أخرى صلاحيات القيام بمهام المركز أو بعضها^(٧٤).

وذكر نظام التعاملات الإلكترونية بأن المركز يختص باعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة، وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة^(٧٥).

المطلب الثاني: واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته وواجبات صاحب شهادة التصديق في النظام السعودي :

أولاً / واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته في النظام السعودي :

- أوجب المنظم السعودي على مقدم خدمات التصديق الالتزام بما يأتي:
- (١) الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة قبل البدء في ممارسة نشاطه.
 - (٢) إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها، وحفظها، وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(٧٤) المادة (١٦)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٧٥) المادة (١٧)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

- (٣) استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف، وفقاً لما يحدد في اللائحة والترخيص الصادر له.
- (٤) إنشاء قاعدة بيانات للشهادات التي أصدرها، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل، بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة. وأن يتيح الاطلاع إلكترونياً على تلك البيانات بصفة مستمرة.
- (٥) محافظته - ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً - بنشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها نظاماً.
- (٦) أخذ المعلومات ذات الصلة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة، أو من غيره بشرط أخذ موافقة كتابية من طالب الشهادة على ذلك.
- (٧) إصدار الشهادات مُتضمنة البيانات الموضحة في اللائحة، ومطابقة شروط أمن الأنظمة وحمايتها، وقواعد شهادة التصديق الرقمي التي يضعها المركز.
- (٨) تسليم المعلومات والوثائق التي في حوزته إلى الهيئة، وذلك في جميع حالات وقف نشاطه، ليتم التصرف بها وفقاً للأحكام والمعايير الموضحة في اللائحة^(٧٦).
- ونص النظام على أنه لا يجوز لمقدم خدمات التصديق التوقف عن مزاوله نشاطه المرخص به، أو التنازل عن الترخيص الصادر له، أو الاندماج في جهة أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة^(٧٧).
- كما أكد النظام على تحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية.

(٧٦) المادة (١٨)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٧٧) المادة (١٩)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص - وثق بحسن نية - بصحة ذلك^(٧٨). كما أوجب النظام على مقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات التي تحددها اللائحة. كما يجب عليه إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالإلغاء، أو الإيقاف وسبب ذلك، ورفع أي منهما فوراً إذا انتفي السبب، ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية، نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها.

ثانياً / مسؤولية صاحب شهادة التصديق في النظام السعودي:

- أورد نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عدداً من المسؤوليات التي يتحملها صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وهي على النحو التالي:
- ١) يُعدُّ صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به وعن سريتها، ويُعدُّ صادراً منه كل استعمال لهذه المنظومة. وعليه التقييد بشروط استعمال شهادته، وشروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.
 - ٢) على صاحب الشهادة تقديم المعلومات صحيحة لمقدم خدمات التصديق، أو لجميع الأطراف المطلوب منها أن تثق في توقيعه الإلكتروني.
 - ٣) على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأيّ تغيير للمعلومات الواردة في الشهادة، أو انتفاء سريتها.
 - ٤) لا يجوز لصاحب الشهادة التي أوقفت أو ألغيت إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة المعنية لدى مقدم خدمات تصديق آخر، وتوضّح اللائحة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الأمر^(٧٩).

(٧٨) المادة (٢٠)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٧٩) المادة (٢٢)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

المطلب الثالث:

المخالفات والعقوبات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني في النظام السعودي:

أولاً / المخالفات المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي:

يُعدُّ مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأيٍّ من الأعمال الآتية:

- (١) ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق، دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
- (٢) استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراضٍ أخرى، خارج إطار أنشطة التصديق، دون موافقة كتابية أو إلكترونية من صاحبها.
- (٣) إفشاء مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي اطع عليها بحكم عمله، ما لم يأذن له صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً- بإفشائها، أو في الحالات التي يُسمح له بذلك نظاماً.
- (٤) قيام مقدم خدمات التصديق، بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة، أو أيّ سوء استخدام لخدمات التصديق.
- (٥) إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني، أو نشرهما، أو استعمالهما لغرض احتيالي، أو لأيّ غرض غير مشروع.
- (٦) تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أيٍّ من ذلك مع العلم بتزويره.
- (٧) تقديم معلومات خاطئة عمدًا إلى مقدم خدمات التصديق، أو تقديم معلومات خاطئة عمدًا عن التوقيع الإلكتروني، إلى أيٍّ من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام.

- ٨) الدخول على منظومة توقيع إلكتروني، لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.
- ٩) انتحال شخص هوية شخص آخر، أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها، أو إلغائها.
- ١٠) نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر، مع العلم بحالها. ويستثنى من ذلك حق مقدم خدمات التصديق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة)^(٨٠).

ثانياً / العقوبات المتعلقة بمخالفات التصديق المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي؛

نصَّ نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على عدد من العقوبات على ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب هذا النظام، فقد عاقب نظام التعاملات الإلكترونية كل من يرتكب أيّاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام، بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً. ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة، مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر^(٨١).

كما عهد هذا النظام إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالاستعانة والتنسيق مع الجهات المعنية في مهمة الضبط والتفتيش، على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام، وأن تُعدَّ محضراً بذلك. وللهيئة الحق في حجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت

(٨٠) المادة (٢٣)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨١) المادة (٢٤)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

فيها. ويحدد محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - بقرار منه - أسماء الموظفين المختصين بهذه المهمة، وكيفية إجراء الضبط والتفتيش^(٨٢).

وعهد هذا النظام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفقاً لنظامها، أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد مباشرة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لمهامها في ضبط تلك المخالفات، وإحالة محضر ضبط تلك المخالفات إلى هيئة التحقيق والادعاء العام^(٨٣).

ونص هذا النظام - أيضاً - على احتفاظ الشخص الذي لحقه ضرر - ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، أو عدم التقييد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه - بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به^(٨٤).

كما أكد هذا النظام على أن تطبيق أحكامه يجب ألا يُخلَّ بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها^(٨٥).

كما أكد هذا النظام ضرورة التزام منسوبي وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومركز التصديق الرقمي، بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بمقدمي خدمات التصديق أو عملائهم التي اطلعوا عليها، بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان، إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً^(٨٦).

(٨٢) المادة (٢٥)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨٣) المادة (٢٦)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨٤) المادة (٢٧)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨٥) المادة (٢٨)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨٦) المادة (٢٩)، نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع التصديق الإلكتروني وتطبيقاته، في القوانين المقارنة والنظام السعودي، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

- ١) اشتراط التوقيع الخطي التقليدي على محرر مكتوب أصبح أمراً لا يتناسب والأساليب المستخدمة في التعاملات الإلكترونية، كما أن من غير المتصور إيراد توقيع خطي على مستند إلكتروني، ولذلك فقد ظهرت الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن توقيع بالمفهوم التقليدي ولكن يتم إنتاجه بصورة إلكترونية وإيراده على المستند الإلكتروني لتوثيقه، وهذه الصور الحديثة للتوقيع هي -أيضاً- بحاجة إلى اعتراف قانوني وقضائي وتنظيم تشريعي، حتى يكون لها ذات الأثر القانوني، والقوة الممنوحة للتوقيع التقليدي.
- ٢) من أهم المشكلات التي تعترض التعاملات التجارية الإلكترونية، هي مشكلة سلامة وأمن الرسائل والسجلات الإلكترونية؛ ولذلك فإن تقنية المعلومات والاتصالات أبرزت إلى حيز الوجود ما يعرف بالتوقيع الرقمي (Digital Signature) الذي يوفر استعماله وتطبيقه على الرسائل والسجلات الإلكترونية ميزات الأمن والسلامة والمحافظة على السرية (Confidentiality)، وإمكانية التعرف على منشئ الرسالة أو السجل، مما يعني أن ما يوفره استخدام هذه التقنية هو أكثر من مجرد الوظائف التقليدية للتوقيع الخطي. كما أبرزت تقنية المعلومات والاتصالات ما يُعرف بشهادة التصديق الإلكتروني، وهي وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق،

تُستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه.

(٣) يتم تأمين سرية بيانات الرسالة الإلكترونية وسلامتها باستخدام تقنيات التشفير، بحيث يتم إخفاء مضمون الرسالة وتشفيرها ومنع قراءتها والإطلاع عليها من قبل أي شخص غير مخوّل بذلك، كما تمكن مستقبل الرسالة أو السجل الموقع إلكترونياً من التحقق من شخصية المرسل أو المنشئ، ومن سلامة الرسالة وسريتها.

(٤) أن المشرعين في الدول المختلفة، في إصدارهم لقوانين التعاملات الإلكترونية، قد أضفوا الحجية على المحررات، وشهادات التصديق الإلكتروني، والتوقيعات الإلكترونية، بإثبات التصرفات القانونية التي تتم من خلالها، وبالتالي فإنهم أخرجوها من سلطة القاضي في تقدير مدى صلاحيتها بالإثبات ومدى انطباقها على قواعد الإثبات التقليدية، إلا أن المشرعين وضعوا ضوابط وشروطاً في شهادات التوقيع الإلكتروني، والتوقيعات الإلكترونية، إضافة إلى شروط تتعلق بمزوّد خدمة التصديق الإلكتروني، والحصول على رخصة مزاولة مهنة التصديق الإلكتروني.

(٥) لقد أحسن المنظم السعودي بإصداره نظام التعاملات الإلكترونية، الذي نظم مسألة التصديق الإلكتروني، وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأرسى قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها، إضافة إلى إضفاء الثقة في صحة التعاملات والسجلات الإلكترونية وسلامتها. إضافة إلى أن هذا النظام سيسهم بشكل كبير في منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

(٦) على الرغم من قيام كل من المنظم السعودي والمشرع المصري بمنح كل من المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية بالإثبات، ومساواتها مع المحررات التقليدية، والتوقيع التقليدي، إلا أننا نجد أنه إلى الآن لم تعرض على كل من القضاء السعودي والمصري قضايا تتعلق بإثبات العقود الإلكترونية القائمة على التوقيع الإلكتروني، والمحررات والمستندات الإلكترونية، مما يدل على أنها لا تزال إلى حد ما نصوص نظرية لم يتم وضعها موضع التنفيذ لتوضيح كيفية معالجة القضاء لهما من الناحية التطبيقية، ويوضح ذلك أن التعاملات الإلكترونية، وإبرام عقود التجارة الإلكترونية، في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وغيرهما من الدول العربية، لا تزال في المراحل الأولى لتطورها، ولم تنتشر إلى الآن بشكل واسع.

ثانياً/ التوصيات:

- (١) ينبغي على المشرعين العرب أن يقوموا بتعديل قوانين التجارة؛ لتناسب والقوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية، حيث نجد أن التشريعات القائمة حالياً لا تتناسب مع المعالجة الإلكترونية للتجارة.
- (٢) ينبغي على المشرعين العرب أن يمنحوا التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، ذات الحجية القانونية الثابتة للتوقيع الخطي والمستندات الخطية، خاصة في ضوء التغييرات المتسارعة في تقنية المعلوماتية، وفي إطار تبني بعض الدول العربية لنظام الحكومة الإلكترونية (e-government)، الذي يعدُّ خطوة مهمة في طريق الاعتراف بالوثائق والمستندات والدعامات والشهادات الإلكترونية، شأنها شأن الوثائق والمحررات الخطية التقليدية.

- (٣) لا بد من معالجة النصوص القانونية التي تتطلب الكتابة الخطية أو وجود التوقيع الخطي (التقليدي) أو وجود أصل المستند لترتيب أثر قانوني معين أو لإثبات واقعة قانونية معينة، ولذلك فإن هذه النصوص يجب أن تعالج، وأن يتم حصرها في أضيق الحدود، إذا ما أردنا تطوير التجارة الإلكترونية (e-commerce).
- (٤) لا بد من موازنة التشريعات الوطنية في مجال التصديق الإلكتروني، مع تلك الصادرة في دول العالم الأخرى، ويتم ذلك من خلال مراعاة القوانين الإرشادية، مثل قوانين الأونسترال التي تهدف -أساساً- إلى موازنة تشريعات الدول، كما يتم ذلك -أيضاً- من خلال تبني المبادئ القانونية السائدة بين الدول، في مجال التصديق الإلكتروني، والتوقيعات والمستندات الإلكترونية.
- (٥) ضرورة اشتراط حد أدنى من الكفاءة الفنية (Technical Expertise)، لا بد من توافرها في كل من يتقدم بطلب ترخيص مزاولة نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، بحيث تضمن نشوء هذا النشاط سليماً من أي عيب. فخدمات التصديق الإلكتروني والتشفير، لا بد أن تكون ذات مستوى فني عالٍ، يضمن أمن المراسلات وسلامتها، وذلك لحماية أطراف التعاملات الإلكترونية من أي اختراقات قد تحدث لهذه البيانات والمعلومات.
- (٦) حيث إن التعاملات الإلكترونية لا تعترف بالحدود بين الدول، فبرى ضرورة قبول شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من أية دولة. مع عدم الإخلال بحق الدول في تنظيم متطلباتها الخاصة لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.
- (٧) نصت المادة (٣٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن يصدر وزير الاتصالات وتقنية المعلومات اللائحة لهذا النظام، بناءً على اقتراح من

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور هذا النظام، إلا أن هذه اللائحة لم تصدر حتى الآن، ولذلك نوصي بضرورة إصدار هذه اللائحة حتى تنظم الأمور التي ستتناولها ومنها تلك المتعلقة بترخيص مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني، وشهادات التصديق الإلكتروني، وكل ما يتعلق بالتصديق الإلكتروني باستخدام مثل هذه التقنية، إذ إن تشجيع التجارة والتعاملات الإلكترونية يتطلب صدور هذه اللائحة بأسرع وقت ممكن.

(٨) ضرورة عقد دورات وندوات وحلقات نقاش لنشر الوعي بنظام التعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتصديق الإلكتروني بشكل خاص، حتى يزداد الوعي والمعرفة بهذه التقنيات الحديثة، ودورها في إثبات التعاملات والتصرفات القانونية.